(قرار رقم ٣١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٤٠ /٣)

ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٧/٢٩ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/٣/٣١م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٤/١٦/١٩٢٦) وتاريخ(١٤٣٤/٣/٢٨هـ)،وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم(٣/٤٠)،وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٧/١٧هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ / ..... والأستاذ/.....، والأستاذ/ ..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن الشركة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ٤/٧٤١/٦٤/٢٥ وتاريخ ١٤٣١/٢/١٦هـ، وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ٨٠٢ وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٣هـ، وبالتالي ترى المصلحة أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية، لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

وقد أوضح المكلف بأن سبب تأخره في تقديم الاعتراض إرسال المصلحة الربط الزكوي إلى ممثل قديم للمكلف تم إنهاء التعاقد معه، فقدم الاعتراض الممثل الجديد في تاريخ ١٤٣١/٨/٢٣هـ، وذلك بعد استلامه لخطاب المصلحة من الممثل القديم مكتب..... بتاريخ ١٤٣١/٨/٦هـ.

وقد وعد ممثل المكلف بتقديم ما يثبت علم المصلحة بتغيير مفوض الشركة من مكتب..... منذ تاريخ ١٤٢٩/٧/٢٣هـ إلى تاريخ ١٤٣٣/٢/٣هـ.

وقدم المكلف بعض صور الخطابات الموجهة للمصلحة من ممثل المكلف الجديد..... بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٠هـ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٩هـ وتاريخ ١٤٣١/٧/٢١هـ، وقد أرفق صورة خطاب من المصلحة للمكلف نفسه بتاريخ ١٤٣٠/٨/٤هـ بشأن استلام إقرار

المكلف عن الفترة المالية المنتهية في ١٤٣٠/٤/٤هـ وبتاريخ ١٤٣١/٧/٢١هـ بشأن استلام إقرار المكلف عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/٣/٢١م؛ مما يمثل قرينة تشير إلى تغيير مفوض المكلف خلال المدة النظامية للاعتراض؛ الأمر الذي أسهم في تأخر استلام المكلف للربط في تاريخه المذكور، وبالتالي ترى اللجنة قبول الاعتراض شكليًا لوجاهة ما ذكره من إيضاح.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

تتمثل بنود الاعتراض في ثلاثة بنود وهي كما يلي:

١-التسهيلات البنكية.

٢-الاستثمارات الخارجية.

٣-الديون المعدومة.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

١-التسهيلات البنكية بمبلغ٥٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال وزكاتها ١,٤٠٠,٠٠٠ ريال.

أ-وجهة نظر المكلف:

١- قامت المصلحة بإضافة رصيد التسهيلات البنكية للوعاء الزكوي على أساس رصيد أول المدة أو آخر المدة بافتراض أن الأرصدة قد حال عليها الحول خلال العام، وقد خلصت المصلحة إلى ذلك دون طلب الحركة المفصلة لهذه الأرصدة للتأكد من حولان الحول أو عدمه.

٢- من الواضح أن المصلحة قامت بتطبيق غير صحيح للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ بشأن أرصدة لم يحل عليها الحول.

٣- يبين الكشف المرفق في الملحق رقم (٢) الحركة المفصلة لأرصدة التسهيلات البنكية خلال العام والتي يتضح منها جليًا أن الأرصدة لم يحل عليها الحول؛ حيث قامت الشركة بسداد كافة الأرصدة القائمة في بداية العام خلال العام نفسه وحصلت على تسهيلات أخرى خلال العام.

ب-وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة رصيد التسهيلات البنكية بمبلغ(٥٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال بعد دراسة البيانات التفصيلية لهذا البند المذكور أعلاه، وتبين بأن المبلغ المضاف إلى الوعاء الزكوي حال عليه الحول خلال الفترة المالية، وذلك تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والفتوي الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦//١/٨هـ.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، ودراسة محضر جلسة المناقشة المنعقدة في ١٤٣٤/٧/١٧هـ، والتأمل فيما قدمه كلا الطرفين، حيث ترى المصلحة أن رصيد التسهيلات البنكية بمبلغ(٥٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، قد حال عليه الحول خلال الفترة المالية؛ مما اقتضى إضافته للوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) بتاريخ ١٤٢٦/١/٨هـ، في حين يرى المكلف أن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول،

وحيث طلب من المكلف في جلسة المناقشة تقديم حركة الحسابات البنكية واتفاقيات القروض، ووعد بتقديمها للجنة خلال أسبوع من موعد الجلسة في ١٤٣٤/٧/١٧هـ للتأكد من كونها قروضًا جديدة وليست مجرد جدولة لبعض القروض واكتفى المكلف بتقديم صور لحركة الحسابات لم يتضح من خلالها انقطاع الحول حقيقة؛ لذا رأت اللجنة تأييد المصلحة في إجرائها؛

إعمالًا للفتاوى الشرعية المذكورة في وجهة نظر المصلحة، وللفتاوى رقم ٢/٢٣٨٤ في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ ورقم ١٨٤٩٧ في ١٤٠٨/١١/١٨هـ.

٢-الاستثمارات الخارجية بمبلغ ٢,٥٩٨,٧٥٠ ريال وزكاتها ٦٤,٩٦٩ ريال.

أ-وجهة نظر المكلف:

لاحظت الشركة أن المصلحة رفضت حسم الاستثمارات في الشركة التابعة من الوعاء الزكوي استنادًا على القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥م.

ب-وجهة نظر المصلحة:

المصلحة لم تقم بحسم الاستثمارات الخارجية تطبيقًا للبند ثانيًا من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ حيث لم يقدم المكلف حسابات مراجعة من قبل محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، كما لم يقدم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار،

أما ما ذكره المكلف في اعتراضه من أن تاريخ صدور القرار الوزاري المشار إليه لاحقٌ لتاريخ الإقرار الزكوي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م فنوضح للجنة الموقرة أن البند رابعًا من القرار الوزاري أفاد بأنه ينطبق ذلك من تاريخه على السنوات التي تم الربط عليها وعلى حالات الاعتراض لدى المصلحة والحالات المنظورة أمام اللجان الابتدائية والاسئنافية، وعليه فإن القرار الوزاري ينطبق على المكلف خلال السنة المالية محل الخلاف.

ج-رأي اللجنة:

حيث وافق المكلف في جلسة النقاش المنعقدة في ١٤٣٤/٧/١٧هـ على وجهة نظر المصلحة؛ فترى اللجنة أن الخلاف حول هذا البند يعد منتهيًا لصالح وجهة نظر المصلحة.

٣-الديون المعدومة بمبلغ٣٨٥,١٤١ ريال وزكاتها ٩,٦٢٩ ريال.

أ-وجهة نظر المكلف:

استبعدت المصلحة الديون المعدومة والمشطوبة خلال العام وأوضحت المصلحة في الربط أن سبب الاستبعاد هو عدم قيام الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وتفيد الشركة أن المبالغ المعدومة والمشطوبة مبالغ صغيرة متنوعة مستحقة من عملاء متنوعين وبناءً عليه فإنه لم يكن مجديًا من الناحية التجارية لعملائنا الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية لاسترداد هذه الديون الصغيرة.

ب-وجهة نظر المصلحة:

لم تقم المصلحة بحسم الديون المعدومة حيث لم يتم اتخاذ كافة إجراءات التحصيل طبقًا للمنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٤هـ وتعميم المصلحة رقم (١/١٣٥) بتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٢هـ وحسب ما أفاد المكلف فإن المدينين قادرون على السداد بدليل أن العلاقات التجارية مازالت مستمرة مع هؤلاء العملاء.

ج-رأي اللجنة:

حيث وافق المكلف في جلسة النقاش المنعقدة في ١٤٣٤/٧/١٧هـ على وجهة نظر المصلحة؛ فترى اللجنة أن الخلاف حول هذا البند يعد منتهيًا لصالح وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما سبق تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- تأييد إجراء المصلحة في إضافة رصيد التسهيلات البنكية بمبلغ٥٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال للوعاء الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢- انتهاء الخلاف حول الاستثمارات الخارجية بمبلغ ٢,٥٩٨,٧٥٠ ريال لصالح وجهة نظر المصلحة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣- انتهاء الخلاف حول الديون المعدومة بمبلغ٣٨٥,١٤١ريال لصالح وجهة نظر المصلحة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الزكوية على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق